

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وأستراليا  
بشأن التعاون في حماية رفاهية الأطفال

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علی الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية وأستراليا بشأن التعاون في حماية رفاهية الأطفال ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠١ م).

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ  
(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٠١ م).

## التفاقي

**بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا**

**بيان التعاون في حماية رفاهية الأطفال**

**بيانحة :**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا :

تدعيمًا لعلاقتهما المشتركة ، ورغبة منها في تشجيع التعاون بين دولتهما لضمان

حماية رفاهية الأطفال ؛

وإذ تضعان في الاعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بحقوق الطفل ، الموقعة

في نيويورك في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، وبخاصة أحكام المادة (١١) والتي يوجبها نقوم

الدول الأطراف ، بما فيها جمهورية مصر العربية واستراليا ، باتخاذ التدابير اللازمة

للمكافحة نقل الأطفال غير المشروع للخارج وعدم إعادتهم ، والتشجيع على عقد اتفاقيات

ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الشأن لتحقيق هذه الأهداف ؛

وإذ تأخذان في الاعتبار أحكام اتفاقية قيينا للعلاقات الفنصلية ، الموقعة بقرينا

في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ، والتي تعتبر جمهورية مصر العربية واستراليا طرفين فيها ،

وعلى وجه الخصوص أحكام المادة الخامسة (هـ) و (ح) والتي يوجبها تشتمل المهام الفنصلية ،

من جملة ما تشتمل ، على منع المساعدة لرعايا الدولة المؤيدة وحماية مصالح رعاياها

من الأطفال في حدود نظم وقوانين الدولة المؤيدة إليها ؛

وأقراراً منها بأن القضايا المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية ، بما فيها قضايا حضانة

الطفل وحق الاتصال به ، قد تمثل مأسى إنسانية وتعتبر تحدياً خاصاً للجهود الثنائية

للوصول إلى حل عادل وإنساني ؛

ورغبة منها في تشجيع وتدعم التعاون القنصلي والقضائي بين دولتهما لمعالجة

تلك القضايا :

قد اتفقا على ما يلى :

### القسم الأول

#### التطبيق والأهداف

##### المادة (١)

تضمن أهداف هذا الاتفاق ، قائمةً مع قوانين الطرفين :

(أ) ضمان أن تعامل مصالح الأطفال على أن لها الأهمية القصوى في الأمور التي تتصل بحقوق الوالدين في حضانة أولادها والاتصال بهم .

(ب) ضمان احترام حقوق الأطفال الذين انفصلوا عن أحد أو كلا الوالدين في أن يكون لهم علاقات شخصية واتصال مباشر بكل الوالدين بشكل دوري ، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل ، على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل :

(ج) ضمان احترام حقوق غير من الوالدين الذي انفصل عنه طفله في الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر بالطفل بشكل منتظم ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل :

(د) مساعدة الطفل في تجاوز العواقب الوخيمة الناشئة من قيام أحد الآباء بنقله من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر .

##### المادة (٢)

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد «بالطفل» : الطفل الذي يحمل الجنسية المصرية أو الاسترالية أو الجنسية المزدوجة المصرية والاسترالية . وعلى وجه الخصوص ، يحق للأطفال الذين يحملون الجنسية المزدوجة المصرية والاسترالية الحصول على الاتصال والمساعدة القنصلية .

### القسم الثاني

#### اللجنة الاستشارية المشتركة

##### المادة (٣)

- تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم عشرين عن وزارات (**الخارجية والعدل والداخلية**) عن جمهورية مصر العربية وعشرين عن وزارات الشئون الخارجية والتجارة وإدارة التأمين عام عن استراليا .

- ويعوز لأي من الطرفين أن يعين أشخاصاً آخرين لتمثيل سلطات أخرى معنية من طرف بشأن منازعات مطروحة على اللجنة للنظر فيها .

##### المادة (٤)

**دون طبيعة اللجنة استشارية .**

##### المادة (٥)

- تقوم اللجنة وفقاً لقوانين كلا الطرفين بما يلى :

(أ) النظر في المشكلات المتعلقة بمنازعات فردية بغرض تسهيل تسويتها .  
 (ب) تعزيز احترام حقوق الأطفال المنفصلين عن أحد أو كلا الآباء للحفاظ على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر بكل الوالدين بشكل منتظم ، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل . على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .

(ج) تعزيز احترام حقوق الوالد المنفصل عن الطفل في الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر مع الطفل بشكل منتظم ، على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .

(د) متابعة تطور المنازعات بغرض تقديم تقارير متالية للسلطات المعنية لكلا الطرفين .  
 (هـ) تعزيز الوعى والتعاون بين السلطات المعنية لكلا الطرفين لتحقيق أهداف هذا الاتفاق فيما يخص المنازعات المطروحة على اللجنة .

(إ) تلقي وتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمنازعات المعروضة ، وتسهيل إرسال هذه المعلومات والمستندات للسلطات المعنية لكلا الطرفين حسب المطلوب .  
 (ز) لا تنظر اللجنة المسائل المتعلقة بالتأشيرات أو الهجرة باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٦ (هـ) .

**المادة (٦)**

يجوز للجنة على وجه الخصوص ، إما بشكل مباشر أو من خلال وسيط ، أن تقدم توصيات للسلطات المختصة من أجل المساعدة في اتخاذ كافة التدبير الملائمة وفقاً لقوانين كلاً الطرفين من أجل :

(أ) الكشف عن مكان تواجد الطفل المشمول بهذه الاتفاقية ؛

(ب) تشجيع الوصول إلى حلٍ ودي للمسائل المتعلقة بالمنازعات التي تكون فيها حضانة الطفل أو الاتصال به محل نزاع ؛

(ج) المساعدة في الوصول إلى حلٍ ودي للمسائل المتعلقة بالمنازعات التي يتم فيها نقل طفل أو الاحتفاظ به في إقليم أحد الطرفين على غير رغبة أحد الوالدين بما في ذلك تشجيع وتسهيل التوصل إلى اتفاق الوالدين على اتصال أحد الأبوين بالطفل أو إعادة إقليم الطرف الآخر ؛

(د) تقديم معلومات ذات طبيعة عامة مثل أحكام قانون الدولة الطرف المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تسهيل عمل الطلبـات ، والإسراع في البت في طلبات تأشيرات الدخول وتصاريـح الخروج وغير ذلك من وثائق السفر للأبـوين والأطفال ؛

(و) إحاطة الطرفـين عـلـىـمـا بـشـأنـ تنـفـيـذـ هـذـهـ اـلـاتـفـاقـيـةـ وـقـدـرـ الإـمـكـانـ إـزـالـةـ أـىـ عـوـاـئـقـ فـيـ طـرـيقـ تـنـفـيـذـهاـ .

**المادة (٧)**

١ - يجوز لأى من الطرفـينـ من خـلـالـ الـقـنـواتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ عـرـضـ مـنـازـعـاتـ معـيـنةـ عـلـىـ الـلـجـنةـ لـلـنـظـرـ فـيـهاـ .

٢ - تكون قناة الدبلوماسية هي قناة الاتصال المعتمدة بين الطرفـينـ .

**المادة (٨)**

تحجـمـ الـلـجـنةـ بـنـاـ عـلـىـ طـلـبـ أـىـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ التـارـيخـ الذـيـ يـتـحدـدـ بـقـرـارـ مشـترـكـ .

## (المادة) ٩

توضع قرارات اللجنة في سجلات خاصة بهذا الغرض . وتضمن اللجنة سرية المعلومات الخاصة بمنازعات محددة .

## (المادة) ١٠

تف . اللجنة تقاريها بشأن تنفيذ هذا الاتفاق إلى وزارة الخارجية بالنسبة لجمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الخارجية والتجارة بالنسبة لأستراليا .

## (المادة) ١١

١ . يقصد من هذا الاتفاق المد أو التأثير على حقوق أو التزامات أيٍ من الطرفين الناشئة عن المعاهدات الأخرى التي تسري على كلاً الطرفين وبخاصة معاهدة فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية ومعاهدة فيما بشأن العلاقات القنصلية .

٢ . لا يقصد من هذا الاتفاق أن يحل محل ، أو يعيق أيٍ وسائل أخرى للاتصال ، والنظر في القضايا بما في ذلك حلها بعرفة الطرفين .

٣ . لا يقصد من هذا الاتفاق إعاقة بدء أية إجراءات أما ، السلطة القضائية أو الإدارية لأيٍ من الطرفين بخصوص الطفل .

## (المادة) ١٢

٤ . على الطرفين تقديم ترجمة لكافة الاتصالات المكتوبة المتعلقة بالاتفاق، بإحدى اللغات الرسمية للطرف الآخر .

## (المادة) ١٣

٥ . تزاعع ينشأ من تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق التشاور أو التفريض من خلال القنوات الدبلوماسية .

## (المادة) ١٤

٦ . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ إخطار كلاً الطرفين للأخر بانتهائهما من الإجراءات القانونية اللاحمة لدخوله حيز النفاذ .

## (المادة) ١٥

٧ . يسري هذا الاتفاق على أيٍ منازعة تنشأ بين أيٍ من الطرفين حتى لو بدأت قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

## (المادة ١٦)

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يقوم أيٌ من الطرفين بإنهائه . ويجوز لأيٍ من الطرفين المتعاقدين إنهاءه في أي وقت بموجب إخطار كتابي إلى الطرف الآخر بهذا الشأن . ويسري هذا الإنهاء، بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار . ودون الإخلال بهذا الإنهاء ، تقوم اللجنة ببذل كل الجهد الممكن لإنهاء القضايا المرفوعة لديها قبل تسليم الإخطار المكتوب .

واثباتاً لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

وقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠ من نسختين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل نسخة نفس الحجية .

عن حكومة أستراليا  
(توقيع)

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
(توقيع)